وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٢٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى توصيات المؤتمر الثامن عشر للجمعية الدولية لحوادث الطرق ؛

وعلى موافقة رئاسة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُنشأ المجلس القومى للسلامة على الطرق ، ويتبع وزارة الداخلية برئاسة مساعد الوزير للشرطة المتخصصة ، ويكون له كيان مستقل ، ومقره الإدارة العامة للمرور ، ويتشكل من الأعضاء التالين :

- مدير الإدارة العامة للمرور .
- ممثل لجهاز مباحث أمن الدولة .
- رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى أو من يمثله .
- عضو متخصص فى هندسة الطرق والنقل وحوادث المرور ، من أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة ، يختاره المجلس الأعلى للجامعات .
- ممثل لأكاديمية البحث العلمى .
- ممثل لوزارة التربية والتعليم .
- ممثل لوزارة التنمية المحلية .
- ممثل لوزارة الدولة لشئون البيئة .
- وكيل وزارة الصحة للرعاية العاجلة والحرجة .

- ممثل لقطاع التخطيط العمرانى بوزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة .
- رئيس الجمعية الدولية لحوادث الطرق فى مصر .
- ممثل لاتحاد الإذاعة والتليفزيون .

وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبًا من ذوى الخبرات الأخرى ، للمشاركة فى تسيير أموره وتحقيق أهدافه .

مادة ٢ - يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة أمين عام يُختار من بين أعضائه ، وتشكل تلك الأمانة بقرار من رئيس المجلس ، وتختص بتحضير موضوعات جلساته ، وإعداد التقارير ، والدراسات ، والبحوث ، وجميع الأعمال المتعلقة بنشاط لجانه ، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، والمتعلقة بعمله .

مادة ٣ - يختص المجلس بمايلى :

- مناقشة الأسباب المؤدية لحوادث الطرق ، والمفسرة لانخفاض الوعى المرورى ، واستخلاص المقترحات اللازمة لمواجهة ذلك .
- إعداد خطط وبرامج السلامة المرورية ، ومتابعة تنفيذها .
- تقييم الآثار المترتبة على مشكلات المرور ، واقتراح التشريعات ، والقوانين ، واللوائح التنفيذية ، ووضع التوصيات اللازمة لذلك .
- تطوير نظام المعلومات بمراكز بحوث حوادث المرور ، وفروعها بالمحافظات ، للمساهمة فى وضع الحلول اللازمة لحل مشكلات السلامة المرورية ، ومواجهة حوادث الطرق ، وأسلوب متابعة تنفيذ تلك الحلول .
- البدء فى وضع خطة قومية للحد من الإصابات الناشئة عن حوادث الطرق ، وحسر الآثار المترتبة عليها .
- التنسيق بين جميع الأجهزة المعنية محليًا ودوليًا بمشكلات المرور ، لتوجيه الجهود اللازمة لحل تلك المشكلات ، والحد من حوادث الطرق وتوحيد سبل مواجهتها .

مادة ٤ - يعرض المجلس قراراته على السيد وزير الداخلية لاعتمادها ، ورفعها للسيد رئيس مجلس الوزراء لإقرارها ، وتكون قرارات المجلس بعد إقرارها ملزمة لجميع الجهات المعنية .

مادة ٥ - تتحمل وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) تكاليف أعمال المجلس «توفير سيارات - الجولات الميدانية للطرق - طباعة وتصوير مستندات العمل - أجهزة الحاسب اللازمة - عاملين مدنيين أو قوات شرطية» وذلك من الاعتماد المالى الإضافى السنوى الذى يخصص من مجلس الوزراء لصالح وزارة الداخلية للإنفاق على احتياجات المجلس وتغطية أعماله .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٥٠٢٣ س ٢٠٠٣ - ٢٤٠٢